المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون تنظيمي رقم

14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم

106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

رئيس اللجنة
عزيز مكنيف

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم التشريع والمراقبة واللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

الولاية التشريعية 2021-2027
السنة التشريعية 2022-2023

دورة أكتوبر 2022

الفهرس

- بطاقة تقنية.....3
- التقديم العام.....4
- مناقشة المواد.....10
- عرض السيد الوزير.....35
- تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية.....41
- جدول التصويت.....74
- مشروع القانون التنظيمي كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه.....79
- الملحق: 84

بطاقة تقنية

- **رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:**

السيد عزيز مكنيف

- **مقرر اللجنة:**

السيد عبد القادر الكيحل

- **عدد الاجتماعات:** 4

- **عدد ساعات العمل: 8 ساعات و5 دقائق.**

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير تحت إشراف المقرر:**

السيد يونس فيرانو: (رئيس مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان)

- السيد يونس أفرياط؛
- السيدة لطيفة الولادي (كتابة اللجنة)؛
- السيدة خديجة بومالك (كتابة اللجنة).

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون التنظيمي في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 9 و17 و24 و30 يناير2023، برئاسة السيد عزيز مكنيف رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل الذي تقدم بعرض مفصل أبرز من خلاله أن هذا المشروع يأتي في سياق استكمال تنزيل دستور 2011، الذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وقد تم وضع هياكلها بمقتضى القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادرين في 24 مارس 2016، وبذلك تم التأسيس الفعلي لصرح السلطة القضائية، والذي اكتمل لاحقا بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، بمقتضى القانون رقم 17.33، الصادر في 30 غشت 2017، علاوة على تنظيم

المفتشية العامة للشؤون القضائية بموجب القانون رقم 38.21، الصادر في 26 يوليو 2021.

ومن جانب آخر، أوضح أن فترة تطبيق هذا القانون التنظيمي، والتي تجاوزت ست سنوات، عرفت تفعيلا متواصلا لمقتضياته، مما سمح بتحقيق الكثير من المنجزات على صعيد تسيير الشأن القضائي، ولاسيما من حيث تدبير الوضعية المهنية للقضاة، غير أن واقع الممارسة العملية كشف عن بعض القصور والاختلالات المختلفة، وابتغاء تداركها بادرت وزارة العدل إلى مراجعة مقتضياته، وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وفي هذا السياق، استعرض السيد الوزير أهم التوجهات والأهداف المؤطرة لروح التعديلات المقترح إدخالها على مقتضيات هذا القانون التنظيمي، والتي ستشكل لا محالة قيمة مضافة في مسار تأطير عمل السلطة القضائية، وتحقيق التدبير الناجع والفعال للمسار المهني للقضاة، وللشأن القضائي بوجه عام.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أجمع السيدات والسادة المستشارون على أهمية مشروع هذا القانون التنظيمي، الذي يندرج في إطار السعي نحو تعزيز الفعالية والنجاعة في الممارسة القضائية الوطنية، ترسيخا لمتطلبات دولة القانون والحقوق والحريات.

وأكدت المداخلات أن ورش إصلاح منظومة العدالة لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال إشراك فعلي للسيدات والسادة القضاة، الذين يشكلون حلقة محورية في هذا الورش، وهو ما يقتضي تحسين أوضاعهم المادية والاجتماعية، وتحفيزهم وتوفير مناخ عمل ملائم يتماشى مع استقلاليتهم المهنية، تحقيقا للارتقاء بجودة العدالة والأحكام القضائية.

وفي نفس الاتجاه، تطرق جانب من المداخلات إلى المقتضيات الخاصة بأخلاقيات الممارسة القضائية، انطلاقا مما نص عليه الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش لسنة 2013، والذي ألح فيه جلالته على أهمية الجانب القيمي والأخلاقي للقضاة في إنجاح ورش إصلاح العدالة، وتحقيق قيم العدل والإنصاف، حيث جاء في الخطاب الملكي السامي: " **مهما تكن أهمية هذا الإصلاح، وما عبأنا له من نصوص تنظيمية، وآليات فعالة، فسيظل الضمير المسؤول للفاعلين فيه، هو المحك الحقيقي لإصلاحه، بل وقوام نجاح هذا القطاع برمته**".

ومن جهة أخرى، أثنى المتدخلون على ما تضمنه نص المشروع من مقتضيات تروم تعزيز قدرات، وتحفيز الموارد البشرية العاملة بالإدارة القضائية، لتطوير مسارها المهني، عبر تمكين الموظفين العاملين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية من الالتحاق بسلك القضاء، إسوة بنظرائهم بكتابة الضبط، مع التنويه بإحداث درجة جديدة للترقية، باعتبارها مكسبا مهما سيفتح آفاقا جديدة للقضاة للاستمرار والارتقاء المهني، تحقيقا لمزيد من العطاء، كما ركز النقاش أيضا على

موضوع التمديد لمواصلة ممارسة المهام القضائية النبيلة حتى سقف سن 75 سنة، بعد موافقة القاضي المعني بالتمديد.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

ثمن السيد الوزير مداخلات السيدات والسادة المستشارين، التي تعكس الإجماع على تعزيز استقلالية السلطة القضائية، وترسيخ الفعالية والنجاعة في الأداء القضائي، بما يضمن حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا.

وأكد في معرض جوابه على أن مشروع هذا القانون التنظيمي يأتي في سياق تعزيز استقلالية السلطة القضائية، وتقوية مختلف صلاحياتها، وتعزيز الموارد البشرية، وتدعيم المنظومة المهنية للقضاة، وأبرز أن فترة تطبيق القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والتي تجاوزت ست سنوات، عرفت تفعيلا متواصلا لمقتضياته من لدن السلطة القضائية، مما سمح بتحقيق الكثير من المنجزات على صعيد تدبير الشأن القضائي، لاسيما من حيث تدبير الوضعية المهنية للقضاة، كما سلط الضوء على أهمية التعديلات التي يقترحها هذا المشروع، مبرزا أنها ستمكن من معالجة الإشكالات والاختلالات التي أبانت عنها الممارسة العملية في مجال القضاء.

وإعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 22 تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كآلاتي:

- الفريق الحركي: 8 تعديلات؛
- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 4 تعديلات؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 4 تعديلات؛
- مجموعة العدالة الاجتماعية: 3 تعديلات؛
- الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب: 3 تعديلات.

وفي الختام، وافقت اللجنة على مواد ومشروع القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة برمته بالإجماع.

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

مناقشة المواد

مادة فريدة

المادة 6

التقديم

من خلال دراسة المسار المنهي للقضاة، يتبين أن مسار ترقيتهم يتوقف بعد قضائهم 20 سنة من العمل في السلك القضائي، في حدود الدرجة الاستثنائية، ونظرا لأن معدل سن التحاق القضاة بالسلك القضائي يكون في حدود 25 سنة، فإن أغلبهم يلجون الدرجة الاستثنائية في سن 45 سنة، ويستمرون في هذه الدرجة لمدة تتراوح من 20 إلى 25 سنة، على اعتبار أن سن التقاعد هو 65 سنة، ويمكن تمديده إلى غاية سن 70 سنة، مع العلم أن مشروع هذا القانون التنظيمي يقترح في المادة 104 منه التمديد إلى غاية سن 75 سنة، وطيلة هذه المدة (25)سنة يشتغل القاضي بدون حوافز مهنية حقيقية، رغم أنها تشكل أكثر من نصف عمره المهني. ومن أجل معالجة هذه الوضعية يقترح المشروع إضافة درجة جديدة بعد الدرجة الاستثنائية وهي الدرجة الممتازة. ويتم تحديد الرتب والأرقام الاستدلالية المطابقة لها بالنسبة للدرجة الجديدة المحدثة بمقتضى نص تنظيمي مرسوم، وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 6 من القانون التنظيمي106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

المناقشة

تم التساؤل حول الترقية في الدرجة الممتازة، واعتبر البعض أن إحداث هذه الدرجة يعد مكسبا مهما، سيساهم في تشجيع السيدات والسادة القضاة على

الاستمرارية في العطاء، وهو ما يعزز الأمن القضائي ببلادنا، كما استفسر المتدخلون السيد الوزير عن كيفيات الترقي خارج الدرجة.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن التعديل الجديد المقترح جاء لتحفيز السيدات والسادة القضاة والمسؤولين القضائيين، حيث تبين من خلال دراسة المسار المهني للقضاة أن مسار ترقيتهم يتوقف بعد قضائهم 20 سنة من العمل في السلك القضائي، في حدود الدرجة الاستثنائية، ولمعالجة هذه الوضعية تم إحداث الدرجة الممتازة، أما بالنسبة لترتيب القضاة خارج الدرجة، والمنصوص عليه في المادة 6، يهم حصريا الرئيس الأول لمحكمة النقض، والوكيل العام للملك لديها.

المادة 10

التقديم

يرمي هذا التعديل إلى تمكين الموظفين الذين يسري عليهم النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، من ولوج السلك القضائي، إسوة بنظرائهم المنتمين للإدارات العمومية ولكتابة الضبط، ولذلك تمت إضافة فقرة جديدة قبل الفقرة الأخيرة من المادة 10 تنص على حق هؤلاء الموظفين في ولوج السلك القضائي، شريطة أن يكونوا مرتبين في سلم الأجور رقم 11 على الأقل، وقضوا مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية في مجال الشؤون القانونية، وهي نفس الشروط المتطلبة بالنسبة لموظفي الإدارات العمومية، المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

المناقشة

خلال مناقشة المقتضيات الواردة ضمن هذه المادة دعا أحد السادة المستشارين إلى فتح مجال الولوج للقضاء أمام تخصصات علمية جديدة على غرار ما هو معمول به في المحاكم المالية، مع إعطاء الإمكانية لإلحاق موظفي المحاكم المالية بالمحاكم العادية، وذلك في إطار تنويع وتوسيع مسالك الولوج إلى القضاء وتبادل التجارب والخبرات، كما تمت المطالبة بتحيين مقتضيات قانون المعهد العالي للقضاء حتى تتلاءم مع باقي المقتضيات المتعلقة بولوج سلك القضاء، هذا، وقد اقترح الرفع من السن القانوني للالتحاق بسلك القضاء بالنسبة للموظفين والمحامين والأساتذة الجامعيين، ومن جهة أخرى، طالب عدد من المتدخلين بإعادة النظر في حالات التنافي بين ممارسة مهنة المحاماة وأستاذ جامعي.

كما تمت المطالبة بتجويد صياغة هذه المادة حتى تتلاءم صياغتها مع القانون المنظم للتعليم العالي على مستوى تسمية الشواهد، وذلك بالتنصيص على شهادة الدكتوراه الوطنية أو ما يعادلها، مع عدم حصرها في مجالي الشريعة والقانون، وهو ما سيمكن من الاستفادة من تنوع تخصصات الموظفين على غرار التجارب المقارنة.

الجواب

أبرز السيد الوزير أن عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية يدخل ضمن المجال القضائي، ويخضع لمراقبة جلالة الملك، كما أن يتوفر موظفو هذا المجلس على نظام أساسي خاص بهم، ويرمي هذا التعديل إلى فتح المجال أمام هذه الفئة من الموظفين لولوج السلك القضائي، وفقا للشروط وللكيفيات الواردة في النص، إسوة بنظرائهم

المنتمين للإدارات العمومية ولكتابة الضبط، وأفاد بخصوص قانون المعهد العالي للقضاء، أنه سيعرض لاحقا على أنظار السيدات والسادة المستشارين قصد الدراسة والمصادقة عليه، ومن جهة أخرى، أوضح أن عمل قضاة المجلس الأعلى للحسابات مؤطر بقانون تنظيمي، ولهم وضع خاص بهم وتتنوع مسالك تخرجهم وتخصصاتهم.

المادة 23

التقديم

اعتبارا للدرجة الممتازة المضافة إلى سلسلة درجات الترقي التي يرتب فيها القضاة بموجب التعديل المدرج في المادة 6 المشار إليها أعلاه، تم إدخال تعديل طفيف على هذه المادة فيما يخص الدرجة المطلوبة للتعيين في منصبي نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض والمحامي العام الأول لديها، وذلك بتحديدها في الدرجة الاستثنائية على الأقل.

بدون مناقشة.

المادة 25

التقديم

تنص هذه المادة في صيغتها الحالية على خضوع قضاة النيابة العامة لسلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين، ويقترح المشروع أيضا خضوعهم لإشراف نفس المسؤولين القضائيين.

المناقشة

استفسر بعض السيدات والسادة المستشارين عن مفهوم السلطة والإشراف المنصوص عليهما في هذه المادة.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن هذا التعديل جاء في إطار الملاءمة والانسجام القانوني للنص مع باقي المقتضيات المنصوص عليها، حيث تنص في صيغتها الحالية على خضوع قضاة النيابة العامة لسلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين، كما يقترح المشروع أيضا خضوعهم لإشراف نفس المسؤولين القضائيين.

المادة 33

التقديم

اعتبارا للدرجة الممتازة المضافة إلى سلسلة درجات الترقي التي يرتب فيها القضاة بموجب التعديل المدرج في المادة 6 المشار إليها أعلاه، فقد كان لزاما إدخال تعديل على المادة 33 لتحديد مدة الأقدمية المطلوبة التي يتعين على القاضي قضاؤها في الدرجة الاستثنائية للتسجيل في لائحة الترقي إلى الدرجة الممتازة. لذلك يقترح المشروع تحديد هذه المدة في خمس (5) سنوات على الأقل، مع العلم أن هذه المدة هي نفسها المتطلبة للترقي من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى، ومن الدرجة الأولى إلى الدرجة الاستثنائية.

المناقشة

تم التساؤل حول أهلية الترقي، وسريان هذه المقتضيات على القضاة الذين استفادوا من النظام القديم للترقي، وأيضا بالنسبة للقضاة الجدد.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن الولوج إلى الدرجة الممتازة، يهم كل قاضي يتوفر على 5 سنوات من الأقدمية في الدرجة الاستثنائية على الأقل، وأن تعديل هذه المادة جاء لتحديد مدة الأقدمية المطلوبة التي يتعين على القاضي قضاؤها في الدرجة الاستثنائية للتسجيل في لائحة الترقي إلى الدرجة الممتازة.

المادة 45

التقديم

من الإشكالات المهمة التي أفرزها الواقع العملي بشأن تطبيق الفصل 120 من الدستور والمادة 45 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، هو تحديد الأجل المعقول، أي تحديد آجال البت في القضايا، والجهة التي يحق لها تحديد هذه الآجال، وأثر ذلك على مسطرة التقاضي والأحكام القضائية. واعتبارا لكون البت داخل أجل معقول هو من مشمولات " الأداء المهني" التي يتم على أساسها تقييم القضاة من طرف المسؤولين القضائيين، وفقا للمادة 55 من النظام الأساسي للقضاة، كما يعتبر من المعايير التي يراعيها المجلس عند البت في ترقية القضاة وفقا للمادة 75 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ واعتبارا أيضا لكون البت في القضايا داخل آجال معقولة يندرج في خانة المهام المصنفة ضمن الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، التي تخضع للسلطة القضائية وفقا لقرار المحكمة الدستورية رقم 89/19 وتاريخ 8 فبراير 2019 سالف الذكر، وضمانا لتنزيل أمثل وأنجع لمقتضيات الفصل 120 من الدستور، يقترح هذا المشروع إضافة فقرتين للمادة 45،

تنص الأولى على منح الصالحية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لتحديد أجال البت في مختلف أنواع القضايا، في حالة عدم تحديدها بمقتضى نص قانوني، فيما تحدد الفقرة الثانية الآثار المترتبة على تحديد هذه الآجال على مسطرة التقاضي وكذا على الأحكام القضائية، وذلك بالتأكيد على أن هذه الآجال هي مجرد آجال استرشادية لا يترتب عليها أي أثر بالنسبة للدعوى، وينحصر مجال تطبيقها على القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة فيما يتعلق بتقييم أداء القضاة وتدبير وضعيتهم المهنية.

المناقشة

خلال المناقشة تم التطرق إلى مسألة كثرة الملفات المعروضة على القضاة، وما يتطلب الأمر من مجهود لدراستها، وهو ما ينعكس على تحديد آجال البت، كما أشار العديد من السادة المستشارين إلى أن الفصل 120 من الدستور يفرض على المحاكم أن تبت في أجل معقول، وأن الفصل 71 من الدستور نص على أن التشريع في ميدان المسطرة المدنية والجنائية يعد من اختصاص البرلمان، ومن تم فتحديد الآجال يدخل في مجال القانون، وهو ما يقتضي الاحتفاظ بالنص الأصلي، مع إمكانية التنصيص على ضبط تمديد الآجال تحت مراقبة السلطة القضائية، لأجل ذلك، وانطلاقا مما سبق، دعا السادة المستشارون إلى إعادة صياغة هذه المادة بما يضمن مصلحة المتقاضين في تفادي أحكام عدم القبول وسرعة البت، وحسن تدبير الزمن القضائي، والنجاعة وتحقيق الأجل المعقول المحدد بمقتضى الدستور، على اعتبار أن التنصيص على الآجال الاسترشادية يمكن أن يصبح ملزما، وفي حالة عدم الالتزام بهذه الآجال لا تترتب

على مخالفتها أي جزاءات تأديبية، وهو ما يحتاج إلى مزيد من النقاش والدراسة حتى يتم تنزيل مقتضى الأجل المعقول المنصوص عليه دستوريا، بالشكل الصحيح انطلاقا من أن تحديد الآجال يعد اختصاصا وعملا تشريعيا.

الجواب

أشار السيد الوزير إلى أن البت في القضايا داخل آجال معقولة يندرج في خانة المهام المصنفة ضمن الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، التي تخضع للسلطة القضائية، وفقا لقرار المحكمة الدستورية رقم 19/89 وتاريخ 8 فبراير 2019، ومن هذا المنطلق، فتحديد الآجال خاضع لاعتبارات السلطة القضائية وخصوصية عمل القضاء، خاصة بعد تحديث عمل إدارة القضاء، وفي ذات السياق، أوضح أن المادة 75 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية 100.13 نصت على أن إصدار الأحكام في أجل معقول يعتبر من المعايير التي يراعيها المجلس عند البت في ترقية القضاة، بالإضافة إلى أن هناك بعض الآجال منصوص عليها قانونيا، وعند الحديث عن الالتزام بالآجال في الأحكام يجب التمييز بين الآجال القانونية والآجال الاسترشادية، وأن القانون التنظيمي الحالي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، لا يعطي للسلطة القضائية أية مراقبة على إنتاج القضاة للعدالة، ولا يتدخل للمساس بسلطتهم في إصدار الأحكام ولكن بعد إصدارها، وأن هذه المادة تنص على: " تعتبر الآجال التي يحددها المجلس مجرد آجال استرشادية "أي أنها تعتبر آجالا توجيهية وللاستئناس، ولا يترتب على مخالفتها أي أثر على الدعوى، وأن المادة 97 من القانون التنظيمي للمجلس

الأعلى للسلطة القضائية تنص على أن التأخير غير المبرر في الدعوى يعتبر خطأ جسيما يرتب المساءلة التأديبية للقاضي.

المادة 51

التقديم

من النواقص التي سجلت على الصيغة الحالية للمادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، هو عدم تحديد الجهة المكلفة بالإشراف على تكوين المسؤولين القضائيين في مجال الإدارة القضائية. ولمعالجة هذا النقص يقترح المشروع تعديل المادة51 المذكورة، وذلك بالتنصيص على إشراف المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تكوين المسؤولين القضائيين في مجال الإدارة القضائية بتنسيق مع وزارة العدل ورئاسة النيابة العامة، وذلك لارتباط هذه المهام بالتنسيق المقرر بمقتضى المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المناقشة

جاء في تدخل لأحد السادة المستشارين، مطالبته بصياغة هذه المادة بشكل يتماشى مع مبدأ الاستقلالية وفصل السلط، انطلاقا من أن المهام والاختصاصات واضحة.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن هناك بعض المجالات في الإدارة القضائية مشتركة، وهذا التعديل جاء لتحديد الجهة المكلفة بالإشراف على تكوين المسؤولين القضائيين في

مجال الإدارة القضائية، بما يتلاءم مع ما نص عليه مقتضى المادة 54 من القانون التنظيمي 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 55

التقديم

ينصب التعديل المقترح في هذه المادة على ثلاث أمور: الأمر الأول يهم إضافة عنصر جديد إلى العناصر التي يتم على أساسها تقييم أداء القضاة من طرف المسؤولين القضائيين، وهو الالتزام بالأخلاقيات المهنية واحترام تقاليد القضاء وأعرافه، على اعتبار أن العناصر الأخرى الواردة في المادة 55 تركز في مجملها على عنصري الأداء المهني والكفاءة والتدبير، وتغفل عنصرا له أهمية بالغة في تقييم أداء القاضي، وهو الالتزام بالأخلاقيات المهنية واحترام تقاليد القضاء وأعرافه. وغير خاف أهمية الأخلاقيات القضائية في مهنة القضاء، حيث إن الالتزام بها هو الذي يعكس نبل وشرف المهنة وسموها، ويضفي على القاضي الهيبة والوقار، ويعكس صورة إيجابية عن القضاء لدى المجتمع، ولذلك نصت المادة 44 من النظام الأساسي للقضاة على احترام القاضي للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في مدونة الأخلاقيات القضائية وتقاليد القضاء وأعرافه. كما أن المدة 96 من نفس النظام الأساسي اعتبرت كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية أو الشرف والوقار، موجبا للمساءلة التأديبية.

الأمر الثاني يهم تعزيز حقوق القضاة، وذلك باقتراح هذا المشروع تنظيم مسطرة الاطلاع على تقرير تقييم الأداء من طرف القاضي المعني، وإبداء ملاحظاته بخصوصه في المكان المخصص لذلك بالتقرير في الإبان أو توجيهها للمجلس قبل فاتح مارس الموالي

للتقييم. وتعزيزا لموقع المسؤول القضائي الذي قام بعملية التقييم، منح المشروع لهذا الأخير إمكانية التعقيب على ملاحظات القاضي، وهو توجه سيفرض على كل مسؤول قضائي قام بعملية التقييم أن يستند إلى عناصر موضوعية وواقعية ومضبوطة ودقيقة، وهو ما سيضفي مزيدا من الشفافية على عملية تقييم الأداء، ويوفر ضمانة كافية للقاضي، ويعزز من مكانة ودور المسؤول القضائي. كما أن توفر هذه المعطيات في بطاقة التقييم، ستمكن المجلس من البت في التظلمات التي يمكن أن ترفع إليه في هذا الصدد، بناء على معطيات موضوعية، مما سيدعم في نفس الوقت حقوق القاضي ومكانة وموقع المسؤول القضائي.

الأمر الثالث: يتعلق بتولي المجلس وضع نموذج ملف تقييم الأداء خاص بكل قاض، وذلك لغاية تنفيذ مقتضيات هذه المادة.

المناقشة

تطرق جانب من المداخلات إلى ضرورة ضبط المصطلحات الواردة في النص، فيما يتعلق بالتنصيص على أخلاقيات المهنة، واقتراح التنصيص على أخلاقيات الممارسة القضائية، وليس الأخلاقيات المهنية لأن المهن لا تخضع للرقابة المركزية.

وفي نفس الإطار تمت مطالبة السيد الوزير ببسط وتوضيح مصطلحات هذه المادة فيما يتعلق بالالتزام بالأخلاقيات المهنية، لتحقيق جودة النص، بناء على أن تحديد الأخلاقيات المهنية يعد من اختصاص المجلس طبقا للمادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، التي نصت على أن المجلس يضع بعد

استشارة الجمعيات المهنية للقضاة مدونة للأخلاقيات القضائية تتضمن القيم والمبادئ والقواعد التي يتعين على القضاة الالتزام بها أثناء ممارستهم لمهامهم ومسؤولياتهم، وهو ما يقتضي تفعيل ما ورد في هذه المادة تعزيزا لاستقلالية القاضي في أداء وممارسة مهامه.

وفي تدخل آخر، تم الاستفسار عن صلاحيات المسؤول القضائي في تقييم التزام القاضي بالأخلاقيات المهنية، ومدى تطابق هذا المقتضى مع أحكام المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الجواب

أفاد السيد الوزير أن بعض الاجتهادات القضائية في التجارب المقارنة بينت أن القضاء مهنة وليس وظيفة، وإذا كان كذلك فلا يمكن إخضاعه للرقابة الإدارية، وإنما يخضع للسلطة القضائية.

وأبرز السيد الوزير أن الدستور نص على الأخلاقيات القضائية، وهي مفصلة في مدونة الأخلاقيات المنصوص عليها في المادة 44 من النظام الأساسي للقضاة 106.13، والتي تلزم القاضي باحترام المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات، وأن التقرير المتعلق بتقييم أداء القضاة يعرض على القضاة للاطلاع عليه وتدوين ملاحظاتهم قبل رفعه إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وذلك تعزيزا لحقوق القضاة، واحتراما لموقع المسؤول القضائي الذي قام بعملية التقييم.

المادة 56

التقديم

ارتباطا بالتعديل المقترح على المادة 55 المشار إليها أعلاه، يقترح المشروع إدراج التعديلات التالية على المادة 56 كما يلي: أولا: تعديل الفقرة الأولى من المادة 56 وذلك بجعل حق القاضي في الاطلاع على تقرير تقييم الأداء قبل متم شهر يونيو من السنة الموالية لإنجاز التقرير مشروطا بعدم تمكنه من الاطلاع على تقرير تقييم الأداء الخاص به وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 55 ، وذلك بعد أن كان حقه في الاطلاع مطلقا. ثانيا: تعزيزا للضمانات الممنوحة للقاضي عند رفعه تظلما إلى المجلس بشأن تقرير تقييم الأداء، يقترح المشروع إضافة فقرة جديدة ثانية تنص على حق المجلس في الحصول على المعطيات المفصلة المضمنة في ملف تقييم الأداء الخاص بالقاضي وكذلك على ملاحظات المسؤول القضائي من أجل البت في التظلم بكل موضوعية. ثالثا: يقترح المشروع تعديل الفقرة ما قبل الأخيرة المتعلقة بأجل البت في التظلم المذكور والمحدد في 30 يوما، وذلك بتدقيق تاريخ احتساب الأجل المذكور بجعله يبتدئ من تاريخ توصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالتظلم أو من تاريخ توصله بالمعطيات والملاحظات المضمنة في ملف تقييم الأداء الخاص بالقاضي.

بدون مناقشة.

المادة 73

التقديم

تعالج هذه المادة في صيغتها الحالية موضوع انتداب القضاة، حيث منحت الإمكانية للرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها، كل فيما يخصه، بانتداب قضاة ممارسين لمهامهم بالدوائر القضائية التابعة لهم، من أجل سد خصاص طارئ بإحدى محاكم الدائرة الاستئنافية المذكورة. أما فيما يخص انتداب قضاة من دائرة استئنافية إلى أخرى، فإن الفقرة الثانية من المادة 73 تمنح هذا الاختصاص فقط للرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه. غير أنه يلاحظ أن هذه المادة أغفلت التنصيص على انتداب القضاة من وإلى محكمة النقض. كما أغفلت التنصيص على إمكانية انتداب قاض من قضاة الحكم للقيام بمهام النيابة العامة أو العكس. ومن أجل تدارك هذا النقص، يقترح المشروع، من جهة، تعديل الفقرة الثانية من المادة 73، وذلك بالسماح للرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، بانتداب قاض من محكمة النقض أو من دائرة استئنافية لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم، ومن جهة ثانية، تتميم المادة بفقرة جديدة تسمح للرئيس المنتدب بانتداب قاض من قضاة النيابة العامة للقيام بمهام قضاء الحكم أو قاض من قضاة الحكم للقيام بمهام النيابة العامة، وذلك إما بمحكمة النقض أو بإحدى المحاكم الأخرى.

المناقشة

تم التساؤل والاستفسار حول مسطرة الانتداب الواردة في النص، وما يمكن أن تطرحه من إشكالات فيما يخص انتداب القضاة من محكمة النقض إلى درجة أدنى في

باقي المحاكم، وكذلك بالنسبة لانتداب قضاة النيابة العامة وعلاقته بالحفاظ على مبدأ الاستقلالية.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن سلطة الانتداب لم تعد قائمة، وأن إمكانية الانتداب لا تكون إلا استثناء وعند الاقتضاء، إما لسد الخصاص أو ملأ الفراغ، ضمانا لحسن سير واستمرارية مرفق العدالة، فيما لا يمكن أن تتجاوز مدة الانتداب مدة 3 أشهر طبقا لأحكام المادة 74 من النظام الأساسي للقضاة.

المادة 97

التقديم

تستهدف التعديلات المقترحة على هذه المادة تتميم اللائحة الحصرية للأخطاء المهنية الجسيمة، التي يمكن بسببها توقيف القاضي الذي ارتكبها عن مزاولة مهامه مؤقتا. ويتعلق الأمر بما يلي:

أولا- تسريب مقرر قضائي قبل النطق به: يقترح المشروع تتميم البند الرابع من حالات الخطأ الجسيم، وذلك باعتبار تسريب مقرر قضائي قبل النطق به خطأ جسيما يمكن توقيف القاضي عن ممارسة مهامه بسببه. لأن هذا الفعل في حالة ارتكابه يؤدي إلى انهيار الثقة في القضاء وأحكامه، ويسيء إلى القاضي الذي من المفروض أنه رمز للأمانة وحماية أسرار المواطنين وصون أسرار مجالس القضاء أكثر من غيره من المهنيين الملزمين باحترام السر المهني.

ثانيا- إخلال القاضي بواجب الاستقلال أو التجرد أو النزاهة والاستقامة مع تحديد صور الإخلال: بداية ينبغي التأكيد على أن المادة 97 من هذا القانون كما صادق عليها البرلمان سنة 2015، ـ وقبل عرضها على المجلس الدستوري ـ كانت تنص على اعتبار" إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة"، خطأ جسيما يمكن توقيف القاضي الذي ارتكبه عن ممارسة مهامه مؤقتا، غير أن المجلس الدستوري اعتبر في قراراه عدد 992/16 الصادر بتاريخ 15 مارس 2016 أن هذا البند مخالف للدستور" لكونه يفتقر لمضمون محدد" ولا يمكن أن يكون أساسا لتوقيف القاضي حال عن مزاولة مهامه. لكنه في نفس السياق أكد على أنه " لا يجوز للقاضي بأي حال من الأحوال وتحت طائلة العقوبات التأديبية، الإخلال بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة التي تمثل أسمى قيم ومبادئ العدالة". وبناء على ذلك، وتقيدا بتعليل المجلس الدستوري بشأن تحديد مضمون الإخلال بواجب الاستقلال أو التجرد أو النزاهة و الاستقامة، يقترح المشروع الحالي، ضبط التعريف واعتبار هذا الإخلال خطأ جسيما يمكن توقيف القاضي عن ممارسة مهامه بسببه، "متى تجلى في الاشتباه في الارتشاء أو استغلال النفوذ أو الوساطة في ذلك، أو في كل تصرف خطير يتم عن جهل أو إهمال فادح وغير مستساغ لواجبات القاضي المهنية، من شأنه التأثير على استقلاليته أو تجرده أو حياده"؛ وبذلك يكون المشروع قد حدد بشكل دقيق مضمون إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة، ورفع كل غموض عنه، وتقيد بملاحظة المجلس الدستوري المشار إليها أعلاه. كما أن هذا التعديل يفرضه تنزيل مقتضيات الفصل 109 من الدستور، التي تنص على أنه، "يعد

كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة." كما يستوجبه إقرار آليات للحفاظ على الثقة في النظام القضائي. إذ لا يعقل مثلا أن يستمر قاض يشتبه في ارتشائه أو فساده في حضور الجلسات وإصدار الأحكام، سيما إذا كان الرأي العام على علم بالبحث الجاري بشأن الوقائع المنسوبة إليه، أو إذا كان قد ضبط في حالة تلبس بذلك.

ثالثا- إخلال القاضي بالأخلاقيات القضائية وصفات الشرف والوقار مع تحديد صور هذا الاخلال: يتعلق الأمر هنا ببند جديد يقترح المشروع إضافته إلى المادة 97 ، وبمقتضاه يصبح إخلال القاضي بالأخلاقيات القضائية وصفات الشرف والوقار خطأ جسيما يمكن توقيف القاضي على إثره، متى تجلى هذا الإخلال في تصرف واضح ينم عن تهور ورعونة في السلوك من شأنه الإساءة لحرمة القضاء أو يضر بصورته. في هذا السياق وجب التأكيد على أن الواقع أبان عن ارتكاب بعض القضاة إخلالات خطيرة بالأخلاقيات القضائية وصفات الوقار والكرامة، وهو أمر يضر كثيرا بصورة وحرمة القضاء، سيما وأن بعض هذه الممارسات يتم تداوله من طرف الرأي العام، وفي وسائل التواصل الاجتماعي على نطاق واسع، مما يجعل الضرر كبيرا جدا ويصبح معه استمرار القاضي في مزاولة مهامه مبعثا للنيل من هيبة القضاء وحرمته. لذلك، تم اقتراح بند جديد لإدراج هذا الإخلال ضمن حالات الخطأ الجسيم، وتم ربطه بثلاثة عناصر أساسية وهي:1- أن يكون التصرف واضحا، 2- أن يتسم هذا التصرف بتهور ورعونة في السلوك، 3- أن يكون مسيئا لحرمة القضاء وصورته. وبذلك يتم تمييزه عن الخطأ العادي المنصوص عليه في المادة 96 من النظام الأساسي للقضاة المتمثل في إخلال

القاضي "بواجباته المهنية أو بالشرف أو الكرامة أو الوقار"، والذي لا يستلزم التوقيف عن مزاولة المهام.

المناقشة

جانب من التدخلات تمحور حول مصطلح الأخلاق وما يحمله من مفهوم معياري واسع بالمقارنة مع القانون، ويختلف مفهومه باختلاف الأمكنة والأزمنة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك خلال مناقشة المواد المتعلقة بهذا المشروع، حيث تم التنصيص على الأخلاقيات المهنية، بينما تم التنصيص حاليا على الأخلاقيات القضائية التي يترتب على مخالفتها إمكانية التوقيف، وهو ما يقتضي بسط هذا المصطلح بشكل أكثر وضوحا بما لا يحتمل التأويل.

ومن جهة أخرى، ناقش أحد المتدخلين مسألة التعريف بالخطأ الجسيم حيث حصر المشروع المعروض على أنظار اللجنة بعض الحالات بصفة خاصة، وفي نفس الصدد، تمت الدعوة إلى تضمين النص جميع الحالات بما يتماشى مع منطوق المقتضيات الدستورية، وقرار المحكمة الدستورية رقم 16/992 الصادر سنة 2016.

الجواب

أفاد السيد الوزير أن الأخطاء المهنية الجسيمة محددة وواردة على سبيل الحصر، وأن التعديلات المقترحة على هذه المادة تستهدف تتميم هذه اللائحة.

المادة 99

التقديم

في كثير من الأحيان، قد يبدو من البحث المنجز بمناسبة نسبة إخلال مهني أو إخلال بالشرف أو الوقار أو الكرامة إلى القاضي، أن الأمر يتعلق بإخلال بسيط لا يستلزم اللجوء إلى المسطرة التأديبية بما يكتنفها من آثار نفسية على القاضي وما قد تلحقه من ضرر بالاجتهاد القضائي، الذي يعد لازما للعمل القضائي. غير أن عدم المتابعة من أجلها قد يكون سببا في استمرار ارتكاب تلك الأخطاء، مما يؤدي إلى تفاقمها والزيادة في عدد الطعون. لذلك، فإنه حرصا من المجلس على الاضطلاع بدوره التأطيري كاملا، وسعيا لعدم تكرار مثل هذه الأخطاء والتطبيع معها، يقترح المشروع، من جهة، تتميم المادة 99 بفقرة جديدة تعطي الصالحية للمجلس أو للرئيس المنتدب في حالة عدم المؤاخذة أو حفظ القضية، حسب الحالة، أن يوجه ملاحظات للقاضي ولفت انتباهه إلى الخطأ المهني، مع التأكيد في صلب التعديل على أن الأمر لا يتعلق بعقوبة تأديبية. وهو إجراء يتوخى منه أن ينبه القاضي إلى الخطأ من أجل تلافيه، دون أن يضر بوضعيته المهنية، مما يسمح للقضاة بالاجتهاد القضائي. كما يقترح المشروع، من جهة أخرى، إضافة فقرة أخرى للمادة 99 تعطي الصالحية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في حالة عدم المؤاخذة أو حفظ القضية أو في حالة إدانة أحد القضاة من أجل خطأ مهني، أن يقرر إخضاع القاضي المعني لتكوين في المادة التي ارتكب فيها الخطأ. مع الإحالة إلى مقرر للرئيس المنتدب من أجل تحديد مضامين هذا التكوين، وهذا أمر يدخل في إطار المقاربة التأطيرية التي يتعين على المجلس أن يضطلع بها. ومن شأن ذلك أن يساهم في الرفع من كفاءة القضاة وتقوية قدراتهم المهنية.

المناقشة

ناقش العديد من المتدخلين بشكل موسع، موضوع لفت الانتباه المنصوص عليه في هذه المادة، أخذا بالاعتبار بأن كل ما يمكن وصفه تكرارا للتنبيه فهو في الأصل عقوبة، وأنه يتعين عند عدم التنصيص على الجزاء والمؤاخذة في المرة الأولى، انتفاء ترتيب الجزاء في حالة تكرار الفعل، كما تمت مناقشة الفقرة الأخيرة من هذه المادة وطالب المتدخلون بإعادة صياغتها.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن الإنذار يعتبر عقوبة، أما لفت الانتباه يعني أن هناك خلل ما بدون سوء نية، ويتم تدوينه في حال التكرار بملف القاضي.

المادة 101

التقديم

يلاحظ من خلال مقتضيات المادة 101 في صيغتها الحالية أنه يعتريها نقص كبير، ذلك أنها تجعل رد الاعتبار تلقائيا وحتميا بمرور إحدى المادتين المقررتين فيها، (أي بعد انصرام أجل ثالث(3) سنوات بالنسبة لعقوبات الدرجة الأولى، وخمس (5) سنوات بالنسبة لعقوبتي الدرجة الثانية). والحال أنه يتعين التحقق من سلوك القاضي المعني بالأمر وأدائه المهني، وما إذا كانا قد تحسنا أم لا، وما إذا كانت العقوبة الصادرة في حقه قد ساهمت في تغييره أم لا، وهذه هي فلسفة العقاب القائمة على مبدأي التأديب والتقويم. لذلك يقترح المشروع ربط رد الاعتبار للقاضي بعد انصرام المدتين المشار إليهما أعلاه بأمرين أساسيين وهما: 1- ألا يرتكب القاضي خلال المدتين المذكورتين

مخالفة مهنية أخرى؛ 2- أن يبدو عليه من خلال التقييم أن سلوكه وأداءه المهني قد تحسنا، كما تم تتميم هذه المادة بفقرة جديدة تؤكد على أن رد الاعتبار يمحو الآثار المترتبة عن العقوبة التأديبية بالنسبة للمستقبل.

المناقشة

دعا أحد السادة المستشارين إلى ضبط مصطلح إعادة الاعتبار الوارد في هذه المادة، بما يضمن التشجيع على الانضباط في حالة لفت الانتباه، لاسيما أن هذا الأخير يمكن أن يؤثر في ملف القاضي للترقي.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن رد الاعتبار يتيح وضعا قانونيا جديدا للقاضي، تمحى بمجوبه الآثار المترتبة عن العقوبة التأديبية، ويمكنه من الامتيازات القانونية، على غرار الترقي مستقبلا.

المادة 104

التقديم

تحدد المادة 104 في صيغتها الحالية سن تقاعد القضاة في 65 سنة ويمكن تمديد هذه السن لمدة أقصاها سنة واحدة قابلة للتجديد أربع (4) مرات لنفس الفترة إلى حدود 70 سنة، بمقتضى تمديدات سنوية. وقد تبين من خلال الممارسة العملية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن هذا المقتضى يؤدي إلى إرهاق المجلس بدراسة شروط التمديد كل سنة دون ضرورة لذلك، ومن غير فائدة ظاهرة. لذلك يقترح المشروع إجراء التمديدات كل سنتين بدل كل سنة، ومن جهة أخرى، فإنه اعتبارا لكون

توظيف القضاة الجدد يتطلب أكثر من ثلاث سنوات، ونظرا للخصاص الكبير الذي يعاني منه السلك القضائي حاليا بسبب الارتفاع المتزايد في عدد القضايا الجديدة كل سنة (وصل عدد القضايا الجديدة سنة 2021 أزيد من 3.800.000 قضية بزيادة فاقت 1 مليون قضية مقارنة مع سنة 2020)، وبالنظر أيضا إلى أن الفترة الحالية تعرف انتهاء مهام عدد كبير من القضاة، سواء بمحكمة النقض أو بمحاكم الموضوع، وذلك بسبب بلوغهم سن سبعين سنة، واستحالة الاحتفاظ بهم، رغم الحاجة الملحة إلى خدماتهم وقدرتهم على العطاء والتأطير، فإن المشروع يقترح أن يمدد سن التقاعد إلى حدود 75 سنة، بعد موافقة القاضي المعني. ويتوخى من هذا المقتضى أن يسمح للقضاء بالاستفادة من خبرات قضائية عالية، ولاسيما على صعيد محكمة النقض، لديها مؤهلات مهنية كبيرة سواء في الأداء القضائي أو في تكوين الأجيال القضائية الصاعدة. وللإشارة، فإن التمديد إن كان متوقفا على قرار من المجلس، فإنه يتطلب بالضرورة موافقة القاضي المعني بالأمر. هذا وقد تم إضافة فقرة جديدة تعطي الصلاحية للمجلس لوضع حد للتمديد قبل انتهاء مدته كلما اقتضت المصلحة القضائية ذلك.

المناقشة

في صلب مناقشة هذه المادة، استفسر بعض السادة المستشارين حول مسطرة التمديد الخاصة بالسادة القضاة، حيث ناقش المتدخلون مختلف الحيثيات المحيطة بالمقتضيات الواردة في هذه المادة.

الجواب

تفاعلا مع استفسارات وملاحظات السيدات والسادة المستشارين بخصوص مسطرة التمديد المنصوص عليها في هذه المادة، أوضح السيد الوزير أن سن تقاعد السادة القضاة هو 65 سنة، وأن التمديد الأول يتم لسنتين يعني 67 سنة، وتمدد متى ما كانت هناك رغبة للسلطة القضائية في بقاء القاضي بموافقته لمدة أربع مرات كل سنتين حتى بلوغ القاضي المعني بالتمديد سن 75 سنة.

المادة 116

التقديم

يهدف هذا التعديل إلى الملاءمة مع التعديل المقترح في المادة 104 المشار إليها أعلاه، والتي نصت على إجراء التمديدات الخاصة بسن التقاعد كل سنتين بدل كل سنة، مع حصر عدد التمديدات في 5 مرات، أي إلى حين بلوغ سن 75 سنة، وذلك بالتنصيص على إمكانية استفادة القضاة الموجودين في وضعية التمديد أثناء دخول المقتضى الجديد حيز التنفيذ من تمديد حد سن تقاعدهم لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد لنفس الفترة إلى حين بلوغهم خمسا وسبعين (75) سنة.

المناقشة

ركز أحد السادة المستشارين على التعديل المقترح في الفقرة الثالثة من المادة 116 التي تنص على: " يمكن للمجلس تمديد حد سن تقاعدهم لمدة أقصاها سنة واحدة قابلة للتجديد لنفس الفترة إلى حين بلوغهم سن السبعين (70) سنة، وفق المعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية"، حيث

أدلى بخصوص هذا التعديل بمجموعة من الملاحظات والاستفسارات همت مسطرة التمديد، وتقاعد السادة القضاة.

الجواب

أشار السيد الوزير إلى أن هذا التعديل المدخل على هذه المادة جاء للملاءمة مع المادة 104، وذلك بالتنصيص على إمكانية استفادة القضاة من التمديد كل سنتين بدل كل سنة، إلى حين بلوغ سن 75 سنة، مع حصر التمديد في 5 مرات.

عرض السيد الوزير

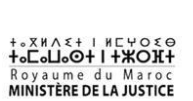

كلمة السيد وزير العدل

الأستاذ عبد اللطيف وهبي

بمناسبة تقديم مشروع القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 2 يناير 2023)

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

مجلس المستشارين

الإثنين 9 يناير 2023

باسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

يسعدني أن أحضر أمام لجنتكم الموقرة، لتقديم مشروع القانون التنظيمي رقم **14.22** بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم **106.13** المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وذلك بعد أن تمت المو افقة عليه بالإجماع من طرف مجلس النواب في جلسته العامة المنعقدة يوم الاثنين **2** يناير **2023**.

ففي إطار تنزيل أحكام دستور **2011**، والذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، تم وضع هياكلها بمقتضى القانونين التنظيميين رقم **100.13** المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي رقم **106.13** سالف الذكر الصادرين في **24** مارس **2016**؛ وبذلك تم التأسيس الفعلي لصرح السلطة القضائية، والذي اكتمل لاحقا بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، بمقتضى القانون رقم **33.17** الصادر في **30** غشت **2017**، وبتنظيم المفتشية العامة للشؤون القضائية بموجب القانون رقم **38.21** الصادر في **26** يوليو **2021**.

لقد عرفت فترة تطبيق القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والتي تجاوزت ست **(6)** سنوات، تفعيلا متواصلا لمقتضياته من لدن السلطة القضائية، مما سمح بتحقيق الكثير من المنجزات على صعيد تدبير الشأن القضائي، لا سيما من حيث تدبير الوضعية المهنية للقضاة.

إلا أن و اقع التطبيق العملي كشف عن قصور ناتج إما عن فراغ تشريعي في تنظيم بعض المجالات، أو عن تعقيد المساطر في تدبير بعض الوضعيات، أو تعثر في تتبع ومر اقبة القضاة وتقييم أدائهم.

لذا، ومن أجل تدارك هذه الاختلالات، بادرت وزارة العدل، وبتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة إلى مراجعة القانون التنظيمي رقم **106.13** المذكور.

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

يهدف مشروع هذا القانون التنظيمي المعروض عليكم، والذي يهم خمسة عشرة (**15**) مادة، إلى تحقيق ما يلي:

- مراجعة ترتيب القضاة في السلك القضائي بإضافة الدرجة الممتازة بعد الدرجة الاستثنائية لتحفيز القضاة مع تحديد الأقدمية المطلوبة من أجل الترقي إلى الدرجة الجديدة في خمس (**5**) سنوات (المادتان **6** و**33**)؛
- تمكين الموظفين الذين يسري عليهم النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى من ولوج السلك القضائي إسوة بنظرائهم المنتمين لكتابة الضبط وللإدارات العمومية، وفق نفس الشروط (المادة **10**)؛
- تمكين المجلس من صلاحية تحديد آجال البت في مختلف أنواع القضايا، في حالة عدم تحديدها بمقتضى نص قانوني، واعتبارها مجرد آجال استرشادية دون أن يترتب عليها أي أثر على الدعوى (المادة **45**)؛
- تمكين المجلس من صلاحية الإشراف على التكوين في مجال الإدارة القضائية الموجه للمسؤولين القضائيين بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة (المادة **51**)؛
- إدراج معيار جديد ضمن عناصر تقييم أداء القضاة وهو معيار الالتزام بالأخلاقيات المهنية واحترام تقاليد القضاء وأعرافه، مع تمكين القاضي من حق الاطلاع على تقرير التقييم المنجز من طرف المسؤول القضائي و إبداء ملاحظاته بشأنه(المادة **55**)؛
- تمكين المجلس من الحصول على المعطيات المفصلة المضمنة في ملف تقييم الأداء الخاص بالقاضي، وكذلك على ملاحظات المسؤول القضائي مع تدقيق أجل البت في التظلمات المرفوعة

إلى المجلس من قبل القضاة بشأن تقارير تقييم الأداء، وربط حق القاضي في الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به طبقا لمسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس بالحالة التي يتعذر عليه الاطلاع على التقرير في الإبان وفق الفقرة الثالثة من المادة **55** من هذا القانون التنظيمي(المادة **56**)؛

- تمكين الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، من انتداب قاض من محكمة النقض لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم، وكذا تمكين الرئيس المنتدب، لأجل سد خصاص طارئ بإحدى المحاكم، وبعد استشارة رئيس النيابة العامة، انتداب أحد قضاة النيابة العامة للقيام بمهام قضاء الحكم، أو أحد قضاة الحكم للقيام بمهام النيابة العامة بمحكمة النقض أو بإحدى المحاكم الأخرى (المادة **73**)؛

- توسيع دائرة الأفعال والتصرفات التي تعتبر خطأ جسيما مرتكبا من قبل القاضي بإدراج فعل تسريب الأحكام قبل النطق بها، وكذا إتيان أفعال تخل بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة ولواجبات القاضي المهنية، والإخلال بالأخلاقيات القضائية وصفات الشرف والوقار، والإساءة لحرمة القضاء أو الإضرار بصورته (المادة **97**)؛

- التنصيص على إمكانية توجيه المجلس أو الرئيس المنتدب ملاحظات للقاضي وإثارة انتباهه إلى الخطأ المهني في حالة عدم المؤاخذة أو حفظ القضية، وكذا إمكانية إخضاعه لتكوين في موضوع يتعلق بالمادة موضوع المخالفة، أو تكوين حول أخلاقيات المهنة، تحدد مضامينه ومدته بمقرر للرئيس المنتدب للمجلس (المادة **99**)؛

- ربط رد الاعتبار للقاضي، علاوة على انصرام المدة المطلوبة من تاريخ تنفيذ العقوبة، بعدم ارتكاب إخلال جديد وبالسلوك والأداء المهني الجيد (المادة **101**)؛

- تعديل آماد تمديد سن التقاعد من سنة إلى سنتين بعد موافقة القاضي ابتداء من سن **65** سنة، وجعل الحد الأقصى لتمديد سن إحالة القضاة على التقاعد هو **75** بدل **70** سنة، وذلك

لمواجهة الخصاص فيما يتعلق بالخبرات القضائية من جهة، والنقص المعاين في عدد القضاة من جهة أخرى (المادتان **104** و**116**)؛

تلكم أهم التوجهات والأهداف التي تطبع مشروع هذا القانون التنظيمي رقم **14.22**.

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

لقد تقدمت الفرق النيابية المنتمية للمعارضة بلجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بستة عشر (**16**) تعديلا، رفضت اللجنة المختصة اثني عشرة (**12**) تعديلا منها، فيما تم سحب أربعة (**4**) تعديلات، وو افقت اللجنة أثناء المناقشة على إدخال تعديل طفيف على المادة **99** في فقرتها **2** يتعلق باستبدال كلمة "لفت" بكلمة **"إثارة "** وذلك في إطارتجويد النص.

في الختام أتقدم ببالغ شكري وتنويهي للسيدات والسادة رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس الموقر، على وضع برمجة زمنية مضبوطة لدراسة مشروع هذا القانون التنظيمي والتصويت عليه. وهو موقف نبيل يدل على الرغبة الملحة والعزم الأكيد للسيدات والسادة رئيس اللجنة والمستشارين المحترمين للتعجيل بإخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود، وسيشكل بل شك قيمة مضافة في مسارتأطيرعمل السلطة القضائية وتصريف العدالة بالمحاكم، وتحقيق التدبيرالناجع والفعال للمسار المهني للقضاة وللشأن القضائي بشكل عام.

نسأل الله تعالى، أن يوفقنا جميعا لبلوغ الإصلاح المنشود لمنظومة العدالة ببلادنا تحت القيادة الرشيدة للقاضي الأول، صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته./.

تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
1 2	45	**المادة 45** تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 120 من الدستور، يحرص القاضي على البت في القضايا المعروضة عليه داخل أجل معقول، مع مراعاة الآجال المحددة بمقتضى نصوص خاصة. **يتولى المجلس تحديد آجال للبت في مختلف أنواع القضايا، في حالة عدم تحديدها بمقتضى نص قانوني.**	**المادة 45** تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 120 من الدستور، يحرص القاضي على البت في القضايا المعروضة عليه داخل أجل معقول، مع مراعاة الآجال المحددة بمقتضى نصوص خاصة. ~~يتولى المجلس تحديد آجال للبت في مختلف أنواع القضايا، في حالة عدم تحديدها بمقتضى نص قانوني.~~ ~~تعتبر الآجال التي يحددها المجلس مجرد آجال استرشادية لتطبيق أحكام هذه~~	**-إن مسألة تحديد آجال البت في مختلف القضايا المعروضة على أنظار القضاء، هي في عمقها تفصيل للقاعدة الكلية المنصوص عليها في الفصل 120 من الدستور، والتي تفرض على المحاكم إصدار أحكام داخل أجل معقول.** **-إن البت في أجل معقول يعتبر مبدأ دستوريا إجرائيا، وبالتالي، فمجال تنظيمه هو القانون الاجرائي بشقيه، الجنائي والمدني.**

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		تعتبر الآجال التي يحددها المجلس مجرد آجال استرشادية لتطبيق أحكام هذه المادة ولا يترتب عليها أي أثر بالنسبة للدعوى.	~~المادة ولا يترتب عليها أي أثر بالنسبة للدعوى.~~	
	55	**المادة 55** ينجز المسؤولون القضائيون المذكورون في المادة 54 أعلاه، كل فيما يخصه، قبل متم شهر ديسمبر من كل سنة، تقريرا لتقييم أداء القضاة.	**المادة 55** ينجز المسؤولون القضائيون المذكورون في المادة 54 أعلاه، كل فيما يخصه، قبل متم شهر ديسمبر من كل سنة، تقريرا لتقييم أداء القضاة. يحدد نموذج هذا التقرير بقرار للمجلس، ويتضمن على الخصوص العناصر التالية: -الأداء المهني؛	**-إن هذه المادة جعلت من عنصر السلوك معيارا من معايير تقييم أداة القضاة، وبالتالي فليس هناك أي مبرر لإضافة عنصر آخر يؤدي إلى نفس النتيجة.**

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
3		يحدد نموذج هذا التقرير بقرار للمجلس، ويتضمن على الخصوص العناصر التالية: -الأداء المهني؛ -المؤهلات الشخصية؛ -السلوك والعلاقات بالمحيط المهني؛ -القدرة على التدبير؛ **-الالتزام بالأخلاقيات المهنية واحترام تقاليد القضاء وأعرافه؛** -رغبات القاضي وآراءه حول ظروف العمل والإمكانيات المتوفرة.	-المؤهلات الشخصية؛ -السلوك والعلاقات بالمحيط المهني؛ -القدرة على التدبير؛ ~~-الالتزام بالأخلاقيات المهنية واحترام تقاليد القضاء وأعرافه؛~~ -رغبات القاضي وآراءه حول ظروف العمل والإمكانيات المتوفرة. **يعرض التقرير على القاضي للاطلاع عليه بعد إثبات تقييم المسؤول القضائي.** **ويمكنه أن يبدي ملاحظاته على التقييم في المكان المخصص لذلك التقرير، كما**	**-إن تقييم أداء القضاة من خلال العنصر المضاف إلى هذه المادة، وهو الالتزام بالأخلاقيات المهنية واحترام تقاليد القضاء وأعرافه، يعتبر من صميم عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية في إطار تتبعه ومراقبته لمدى التزام القضاة بمدونة الأخلاقيات القضائية المتضمنة لكل تلك الالتزامات، وذلك عن طريق لجنة الأخلاقيات القضائية وفق منطوق المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاعلى للسلطة القضائية.**

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		يعرض التقرير على القاضي للاطلاع عليه بعد إثبات تقييم المسؤول القضائي. ويمكنه أن يبدي ملاحظاته على التقييم في المكان المخصص لذلك التقرير، كما يمكنه أن يوجه ملاحظاته للمجلس قبل فاتح مارس الموالي للتقييم. يمكن للمسؤول القضائي أن يعقب على ملاحظات القاضي.	يمكنه أن يوجه ملاحظاته للمجلس قبل فاتح مارس الموالي للتقييم. يمكن للمسؤول القضائي أن يعقب على ملاحظات القاضي. توجه نسخة من تقرير تقييم الأداء، فور إنجازه، إلى الأمانة العامة للمجلس لتضم إلى ملف القاضي. يضع المجلس لغاية تنفيذ مقتضيات هذه المادة نموذجا لملف تقييم الأداء خاص بكل قاض، يضمنه المسؤول القضائي ملاحظاته المرتبطة بعناصر التقييم في إبانها.	

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		توجه نسخة من تقرير تقييم الأداء، فور إنجازه، إلى الأمانة العامة للمجلس لتضم إلى ملف القاضي. **يضع المجلس لغاية تنفيذ مقتضيات هذه المادة نموذجا لملف تقييم الأداء خاص بكل قاض، يضمنه المسؤول القضائي ملاحظاته المرتبطة بعناصر التقييم في إبانها.**		

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	97	**المادة 97** يمكن توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما. ويعد خطأ جسيما: -الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق وحريات الأطراف؛ -الخرق الخطير لقانون الموضوع؛ -الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر في بدء أو إنجاز مسطرة	**المادة 97** يمكن توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما. ويعد خطأ جسيما: -الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق وحريات الأطراف؛ -الخرق الخطير لقانون الموضوع؛ -الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية؛	

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
4		الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية؛ -خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات، أو تسريب مقرر قضائي قبل النطق به؛ -الامتناع العمدي عن التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون؛ -الامتناع عن العمل المدبر بصفة جماعية؛ -وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم؛	-خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات، ~~أو تسريب مقرر قضائي قبل النطق به؛~~ -الامتناع العمدي عن التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون؛ -الامتناع عن العمل المدبر بصفة جماعية؛ -وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم؛ -اتخاذ موقف سياسي؛ -ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية. **-إخلال القاضي بواجب الاستقلال أو التجرد أو النزاهة والاستقامة إذا تجلى في**	**-إن إضافة عبارة "تسريب مقرر قضائي قبل النطق به" مشمول بما كان عليه الأمر بمقتضى ما نصت عليه نفس المادة من اعتبار "خرق السر المهني و إفشاء سر المداولات" خطأ جسيما، وبالتالي فلا حاجة من إضافة هذا المقتضى طالما أن التسريب المذكور هو أجلى تجليات**

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
5		-اتخاذ موقف سياسي؛ -ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية. **-إخلال القاضي بواجب الاستقلال أو التجرد أو النزاهة والاستقامة إذا تجلى في الاشتباه في الارتشاء أو استغلال النفوذ أو الوساطة في ذلك، أو في كل تصرف خطير ينم عن جهل أو إهمال فادح وغير مستساغ لواجبات القاضي المهنية، من شأنه التأثير على استقلاله أو تجرده أو حياده؛**	الاشتباه في الارتشاء أو استغلال النفوذ أو الوساطة في ذلك، ~~أو في كل تصرف خطير ينم عن جهل أو إهمال فادح وغير مستساغ لواجبات القاضي المهنية، من شأنه التأثير على استقلاله أو تجرده أو حياده؛~~ ~~-إخلال القاضي بالأخلاقيات القضائية وصفات الشرف والوقار، إذا تجلى في تصرف واضح ينم عن تهور ورعونة في السلوك من شأنه الإساءة لحرمة القضاء أو يضر بصورته.~~ -الإخلال بصفات الشرف والوقار من خلال قيام دلائل قوية على الاشتباه في	خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات. -هذان البندان يتضمنان عبارات وألفاظ غير دقيقة، من قبيل: "

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
6		- إخلال القاضي بالأخلاقيات القضائية وصفات الشرف والوقار، إذا تجلى في تصرف واضح ينم عن تهوروعونة في السلوك من شأنه الإساءة لحرمة القضاء أو يضر بصورته.	الارتشاء أو استغلال النفوذ أو الوساطة في ذلك.	تصرف خطير ينم عن جهل أو إهمال فادح وغير مستساغ لواجبات القاضي المهنية، من شأنه التأثير على استقلاله أو تجرده أو حياده". وكذلك من خلال العبارات التالية: " في تصرف واضح ينم عن تهوروعونة في السلوك من شأنه الإساءة لحرمة القضاء أو يضر بصورته". - حيث أقرت المحكمة الدستورية بموجب القرار رقم 16/992 بمناسبة نظرها في مدى دستورية مشروع نفس المادة، حيث اقرت ضرورة تحديد الحالات المعتبرة خطأ جسيما تحديدا

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
				دقيقا، وذلك بقولها " وحيث إنه، اعتبارا للعو اقب الوخيمة المترتبة عن توقيف القاضي ومراعاة لجسامة مسؤولياته، فإن على المشرع أن يحدد الحالات التي يعتبرها مكونة للخطأ الجسيم، وأن يستعمل في ذلك عبارات دقيقة وواضحة لا يعتريها لبس أو إبهام؛ -وعلى هذا الأساس، نقترح جمع البندين موضوعها في بند واحد مع حذف الفقرات المشار إليها تفاديا لكل تأويل ورفعا للإبهام واللبس.

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
7	104	**المادة 104** تتم الإحالة إلى التقاعد بمقرر للمجلس طبقا للشروط المنصوص عليها في مقتضيات نظام المعاشات المدنية. تحدد سن التقاعد بالنسبة للقضاة في خمس وستين (65) سنة، ويمكن تمديد حد السن المذكور، بعد موافقة القاضي، لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد أربع (4) مرات. يمكن للمجلس وضع حد لهذا التمديد قبل انتهاء مدته.	**المادة 104** تتم الإحالة إلى التقاعد بمقرر للمجلس طبقا للشروط المنصوص عليها في مقتضيات نظام المعاشات المدنية. تحدد سن التقاعد بالنسبة للقضاة في خمس وستين (65) سنة، ويمكن تمديد حد السن المذكور، بعد موافقة القاضي، لمدة أقصاها ~~سنتين~~ سنة قابلة للتجديد ~~أربع~~ خمس ~~(4)~~ (5) مرات. يمكن للمجلس وضع حد لهذا التمديد قبل انتهاء مدته.	**تمديد سن تقاعد القضاة إلى أكثر من 70 سنة سيؤثر على أدائهم، وعلى النجاعة القضائية، كما ينطوي على حيف بخصوص قصر مدة استفادتهم من المعاش، الذي هو عبارة عن مساهمات مالية قدموها إلى صندوق التقاعد طيلة اشتغالهم.**

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	116	**المادة 116** استثناء من مقتضيات المادة 104 أعلاه، تحدد بصفة انتقالية سن تقاعد القضاة في: - واحد وستين (61) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1957؛ - اثنتين وستين (62) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1958؛ - ثلاث وستين (63) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1959؛ - أربع وستين (64) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1960.	**المادة 116** استثناء من مقتضيات المادة 104 أعلاه، تحدد بصفة انتقالية سن تقاعد القضاة في: - واحد وستين (61) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1957؛ - اثنتين وستين (62) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1958؛ - ثلاث وستين (63) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1959؛ - أربع وستين (64) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1960.	

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
8		يستمر القضاة الذين يوجدون في فترة تمديد حد سن التقاعد، عند دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، في ممارسة مهامهم إلى غاية انتهاء فترة هذا التمديد. ويمكن للمجلس تمديد حد سن تقاعدهم لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد لنفس الفترة إلى حين بلوغهم خمسا وسبعين (75) سنة، وفق المعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.	يستمر القضاة الذين يوجدون في فترة تمديد حد سن التقاعد، عند دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، في ممارسة مهامهم إلى غاية انتهاء فترة هذا التمديد. ويمكن للمجلس تمديد حد سن تقاعدهم لمدة أقصاها ~~سنتين~~ سنة قابلة للتجديد لنفس الفترة إلى حين بلوغهم ~~خمسا وسبعين (75) سنة~~ سن سبعين (70) سنة، وفق المعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.	**-تمديد سن تقاعد القضاة إلى 75 سنة سيؤثر على أدائهم، وعلى النجاعة القضائية، كما ينطوي على حيف بخصوص قصر مدة استفادتهم من المعاش، الذي هو**

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
				عبارة عن مساهمات مالية قدموها إلى صندوق التقاعد طيلة اشتغالهم.

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب على

مشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
1	المادة 45	المادة 45 تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 120 من الدستور،يحرص القاضي على البث في القضايا المعروضة عليه داخل أجل معقول، مع مراعاة الاجال المحددة بمقتضى نصوص خاصة. «يتولى المجلس تحديد آجال للبت في مختلف أنواع القضايا، في «حالة عدم تحديدها بمقتضى نص قانوني. «تعتبر الآجال التي يحددها المجلس مجرد آجال استرشادية لتطبيق «أحكام هذه المادة ولا يترتب عليها أي أثر بالنسبة للدعوى.»	المادة 45 تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 120 من الدستور،يحرص القاضي على البث في القضايا المعروضة عليه داخل أجل معقول، مع مراعاة الاجال المحددة بمقتضى نصوص خاصة. ~~«يتولى المجلس تحديد آجال للبت في مختلف أنواع القضايا، في «حالة عدم تحديدها بمقتضى نص قانوني.~~ ~~«تعتبر الآجال التي يحددها المجلس مجرد آجال استرشادية لتطبيق «أحكام هذه المادة ولا يترتب عليها أي أثر بالنسبة للدعوى.»~~	الإبقاء على النص في صيغته الأصلية إذ لا يمكن تحديد اجال للقاضي للبث في القضايا المعروضة عليه هو نفسه لا يتحكم في مجرياتها والمساطر المتبعة بشأنها. فالقاضي في المادة التجارية والمدنية والإدارية لا يتحكم في مسار النزاع إلا في حدود الإدارة القضائية للملف،وبالتالي فتدبير الزمن القضائي مسألة لا يملك فيها القاضي إلا هامشا محدودا. كما ان الفصل 120 من الدستور يتحدث عن ثلاثة حقوق مرتبطة فيما بينها ولا يمكن فصل بعضها عن الاخر وهي: الحق في محاكمة عادلة، والحق في حكم يصدر في اجل معقول، والحق في الدفاع أمام جميع المحاكم.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
2	المادة 55	**المادة 55** ينجز المسؤولون القضائيون المذكورون في المادة 54 أعلاه، كل فيما يخصه، قبل متم شهر ديسمبر من كل سنة تقريرا لتقييم أداء القضاة. يحدد نموذج هذا التقرير بقرار للمجلس، ويتضمن على الخصوص العناصر التالية: - الأداء المهني - المؤهلات الشخصية - السلوك والعلاقات بالمحيط المهني - القدرة على التدبير - الالتزام بالاخلاقيات المهنية واحترام تقاليد القضاء وأعرافه. - رغبات القاضي واراءه حول ظروف العمل والامكانيات المتوفرة. «يعرض التقرير على القاضي للاطلاع عليه بعد إثبات تقييم «المسؤول القضائي.	**المادة 55** ينجز المسؤولون القضائيون المذكورون في المادة 54 أعلاه، كل فيما يخصه، قبل متم شهر ديسمبر من كل سنة تقريرا لتقييم أداء القضاة. يحدد نموذج هذا التقرير بقرار للمجلس، ويتضمن على الخصوص العناصر التالية: - الأداء المهني - المؤهلات الشخصية - السلوك والعلاقات بالمحيط المهني - القدرة على التدبير - الالتزام بالاخلاقيات المهنية **~~واحترام تقاليد القضاء~~ وأعرافه** - رغبات القاضي واراءه حول ظروف العمل والامكانيات المتوفرة. «يعرض التقرير على القاضي للاطلاع عليه بعد إثبات تقييم «المسؤول القضائي.	نظرا لان معايير تقييم أداء القضاة يجب ان تكون واضحة وليس معايير مبنية على مفاهيم فضفاضة يصعب الاتفاق بشأنها حتى بين أهل المهنة أنفسهم. كما أن إضافة عناصر غير واضحة من أجل تقييم أداء القضاة فيه مساس باستقلاليتهم

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		«ويمكنه أن يبدي ملاحظاته على التقييم في المكان المخصص لذلك «التقرير، كما يمكنه أن يوجه ملاحظاته للمجلس قبل فاتح مارس «الموالي للتقييم. «يمكن للمسؤول القضائي أن يعقب على ملاحظات القاضي. «توجه نسخة ..... ملف القاضي. «يضع المجلس لغاية تنفيذ مقتضيات هذه المادة نموذجا لملف «تقييم الأداء خاص بكل قاض، يضمنه المسؤول القضائي ملاحظاته «المرتبطة بعناصر التقييم في إبانها.	«ويمكنه أن يبدي ملاحظاته على التقييم في المكان المخصص لذلك «التقرير، كما يمكنه أن يوجه ملاحظاته للمجلس قبل فاتح مارس «الموالي للتقييم. «يمكن للمسؤول القضائي أن يعقب على ملاحظات القاضي. «توجه نسخة ..... ملف القاضي. «يضع المجلس لغاية تنفيذ مقتضيات هذه المادة نموذجا لملف «تقييم الأداء خاص بكل قاض، يضمنه المسؤول القضائي ملاحظاته «المرتبطة بعناصر التقييم في إبانها.	ويحول دون ممارستهم لمهامهم بتجرد ومسؤولية.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
3	المادة 99	**المادة 99** تطبق على القضاة ..... التالية : «- ..... ؛ «-العزل. «يمكن للمجلس أو للرئيس المنتدب، في حالة عدم المؤاخذة «أو حفظ القضية، حسب الحالة، أن يوجه ملاحظات للقاضي **وإثارة** «انتباهه إلى الخطأ المهني متى كان بسيطا. ولا يعتبر ذلك عقوبة تأديبية. «كما يمكن للمجلس في الحالتين السابقتين وكذلك في حالة الإدانة، «أن يقرر إخضاع القاضي لتكوين في موضوع يتعلق بالمادة موضوع«المخالفة، أو تكوينا حول أخلاقيات المهنة. تحدد مضامين هذا التكوين «ومدته بمقرر للرئيس المنتدب للمجلس.»	**المادة 99** تطبق على القضاة ..... التالية : «- ..... ؛ «-العزل. «يمكن للجنة التأديب ~~أو للرئيس المنتدب~~، في حالة ~~عدم المؤاخذة «أو~~ حفظ القضية، ~~حسب الحالة~~، أن توجه ملاحظات للقاضي **وإثارة** «انتباهه إلى الخطأ المهني متى كان بسيطا. ولا يعتبر ذلك عقوبة تأديبية. «كما يمكن للمجلس في الحالتين السابقتين وكذلك في حالة الإدانة، «أن يقرر إخضاع القاضي لتكوين في موضوع يتعلق بالمادة موضوع«المخالفة، أو تكوينا حول أخلاقيات المهنة. تحدد مضامين هذا التكوين «ومدته بمقرر للرئيس المنتدب للمجلس.»	نظرا لأن هذا الإختصاص يدخل في صميم مهام لجنة التأديب ،إذ من الأفضل عدم إثقال كاهل المجلس أو الرئيس المنتدب بمثل هذه الاختصاصات.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
4	**المادة 99**	**المادة 99** تطبق على القضاة ..... التالية : «- ..... ؛ «-العزل. «يمكن للمجلس أو للرئيس المنتدب، في حالة عدم المؤاخذة «أو حفظ القضية، حسب الحالة، أن يوجه ملاحظات للقاضي وإثارة «انتباهه إلى الخطأ المهني متى كان بسيطا. ولا يعتبر ذلك عقوبة تأديبية. «كما يمكن للمجلس في الحالتين السابقتين وكذلك في حالة الإدانة، «أن يقرر إخضاع القاضي لتكوين في موضوع يتعلق بالمادة موضوع«المخالفة، أو تكوينا حول أخلاقيات المهنة. تحدد مضامين هذا التكوين «ومدته بمقرر للرئيس المنتدب للمجلس.»	**المادة 99** تطبق على القضاة ..... التالية : «- ..... ؛ «-العزل. «يمكن للمجلس أو للرئيس المنتدب، في حالة عدم المؤاخذة «أو حفظ القضية، حسب الحالة، أن يوجه ملاحظات للقاضي وإثارة «انتباهه إلى تقصيره ~~الخطأ المهني متى كان بسيطا~~. ولا يعتبر ذلك عقوبة تأديبية. «كما يمكن للمجلس في الحالتين السابقتين وكذلك في حالة الإدانة، «أن يقرر إخضاع القاضي لتكوين في موضوع يتعلق بالمادة موضوع«المخالفة، أو تكوينا حول أخلاقيات المهنة. تحدد مضامين هذا التكوين «ومدته بمقرر للرئيس المنتدب للمجلس.»	لان ما صدر من القاضي في هذه الحالة لا لايعد خطأ مهنيا يؤاخذ عليه، وإنما تقصيرا منه فقط وجب تنبيهه إليه.

تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بخصوص مشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

رقم التعديل	النص الاصلي	التعديل المقترح	التعليل
1	المادة 55 -ينجز المسؤولون..... "أداء القضاة. " يحدد نموذج.....التالية: ".....؛ ".....؛ "-القدرة على التدبير؛	المادة 55 -ينجز المسؤولون..... "أداء القضاة. " يحدد نموذج.....التالية: ".....؛ ".....؛ "-القدرة على التدبير؛	تم حذف هذه العبارة " الالتزام بالأخلاقيات المهنية واحترام تقاليد القضاء وأعرافه" التي تم ايرادها بعد العنصر " السلوك والعلاقات بالمحيط المهني" لأنه ليس هناك أي مبرر لإضافة عنصر آخر يؤدي الى نفس النتيجة. وبالتالي نقترح الإبقاء على عناصر تقييم القضاة كما هي محددة في المادة **55** المذكورة دون إضافة أي عنصر

	" الالتزام بالأخلاقيات المهنية واحترام تقاليد القضاء وأعرافه؛ "رغبات القاضي.....المتوفرة. "يعرض التقرير..... "ويمكنه..... "" الموالي للتقييم. " يمكن للمسؤول..... " توجه نسخة.....ملف القاضي. " يضع المجلس.....التقييم فب ابانها.	~~" الالتزام بالأخلاقيات المهنية واحترام تقاليد القضاء وأعرافه؛~~ "رغبات القاضي.....المتوفرة. "يعرض التقرير..... "ويمكنه..... "" الموالي للتقييم. " يمكن للمسؤول..... " توجه نسخة.....ملف القاضي. " يضع المجلس.....التقييم فب ابانها.	آخر، نظرا لانعدام أي نفع تشريعي من إقراره.
	المادة 97 "يمكن توقيف القاضي.....جسيما. يعد خطأ جسيما: .....؛ خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات، أو تسريب مقرر قضائي قبل النطق به؛	المادة 97 "يمكن توقيف القاضي.....جسيما. يعد خطأ جسيما: .....؛ خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات، ~~أو تسريب مقرر قضائي قبل النطق به؛~~	-اضافة مظهر" أو تسريب مقرر قضائي قبل النطق به" الى جانب المظهر" خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات" تعد اضافة لا معنى لها، باعتبار أن التسريب المذكور هو أجلى تجليات خرق السر المهني

2	.....؛ ممارسة نشاط.....أو نقابة مهنية؛ " اخلال القاضي بواجب الاستقلال..... " اخلال القاضي بالأخلاقيات.....	.....؛ ممارسة نشاط.....أو نقابة مهنية؛ " الاخلال بصفات الشرف والوقار من خلال الاشتباه في الارتشاء أو استغلال النفوذ أو الوساطة في ذلك".	وافشاء سر المداولات. مما يجعلنا نقترح ابقاء البند على حالته وعدم اقرار الاضافة المراد اضافتها اليه بمقتضى مشروع التعديل. -نقترح هنا جمع البندين موضوعها في بند واحد، نظرا لكون البندين يتضمنان عبارات والفاظ فضفاضة وغير دقيقة . وبالتالي فإن المنحى مخالف لما سبق وأن قررته المحكمة الدستورية بمناسبة نظرها في مدى دستورية مشروع نفس المادة عند إعداد القانونين التنظيميين، وذلك بموجب قرارها عدد 16-992 الصادر بتاريخ 05-03-

			2016، حيث أقرت ضرورة تحديد الحالات المعتبرة خطأ جسيما تحديدا دقيقا، وأن يستعمل المشرع في ذلك عبارات دقيقة وواضحة لا يعتريها لبس أو إبهام.
3	المادة 99 -تطبق على القضاة.....التالية: "-.....؛ "-العزل. "يمكن للمجلس أو للرئيس المنتدب، في حالة عدم المؤاخذة أو حفظ القضية، حسب الحالة، أن يوجه ملاحظات للقاضي ولفت انتباهه إلى الخطأ المهني متى كان بسيطا. ولا يعتبر ذلك عقوبة تأديبية". ....."	المادة 99 -تطبق على القضاة.....التالية: "-.....؛ "-العزل. "يمكن للجنة التأديب، في حالة حفظ القضية، أن توجه ملاحظات للقاضي ولفت انتباهه إلى الخطأ المهني متى كان بسيطا. ولا يعتبر ذلك عقوبة تأديبية". ....."	نقترح تغيير هذه الفقرة لعدة اعتبارات اهمها كون الجهة التي يستحسن أن تلفت انتباه القاضي للخطأ البسيط في حال حفظ القضية، هي لجنة التأديب بدلا من المجلس أو الرئيس المنتدب، باعتبار اختصاصها من جهة، وتخفيفا على المجلس والرئيس المنتدب من جهة أخرى. و أن ترك هذا الاختصاص إلى المجلس والرئيس المنتدب معا فيه تداخل في الاختصاصات،

			ومن شأنه إحداث نوع من الاضطراب بخصوص تطبيق هذا المقتضى، مما يتعين معه التحديد الدقيق لجهة الاختصاص.
4	المادة 104 -تتم الاحالة.....المدنية. "تحدد سن التقاعد بالنسبة للقضاة في خمس وستين (65) سنة، ويمكن تمديد حد السن المذكور، بعد موافقة القاضي، لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد أربع (4) مرات ". "يمكن للمجلس.....	المادة 104 -تتم الاحالة.....المدنية. "تحدد سن التقاعد بالنسبة للقضاة في خمس وستين (65) سنة، ويمكن تمديد حد السن المذكور، لمدة أقصاها سنة واحدة قابلة للتجديد أربع (4) مرات لنفس الفترة". "يمكن للمجلس.....	نقترح ابقاء هذه الفقرة كما كانت في النص الاصلي دون اقرار هذا التعديل، لأن المدة الكاملة بعد احتساب كل التمديدات المذكورة، تبلغ سن 75 سنة، وهو ما سيؤثر، بالطبيعة، على أداء القضاة، وبالتالي على النجاعة القضائية ولو كان ذلك بإرادتهم، كما أنه ينطوي على حيف بخصوص قِصَر مدة استفادتهم من المعاش الذي هو عبارة عن مساهمات مالية قدموها إلى صندوق التقاعد طيلة مدة اشتغالهم.

			هذا بالإضافة الى احترام التزام الحكومة المغربية بتنفيذ بالإجراء الخامس (05) من الإجراءات الفعالة لتنفيذ المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 15 دجنبر 1989، تحت رقم 162/44، والذي ينص على ما يلي: "يتعين على الدول أن تولي اهتماما خاصا لضرورة توفير الموارد الكافية لعمل النظام القضائي، ويشمل ذلك تعيين عدد كاف من القضاة لمواجهة الأعباء القضائية، وتوفير الدعم اللازم للمحاكم من الموظفين والمعدات".

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
****
مجموعة العدالة الاجتماعية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵏⵇⵓⵙⵜⴰⵔ
ⴰⵙⴻⴷⵔⵓⵙ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜⴰⵏⵉⵏ
****
ⵜⴰⵅⵙⵙⴰ ⵏ ⵜⵅⵙⵙⵉⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ

Groupement Justice Sociale

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

الرقم الترتيبي	المادة	النص الأصلي	التعديل
1.	المادة 45	- تطبيقا لأحكام. ..... .نصوص خاصة. »يتولى المجلس تحديد أجال للبت في مختلف أنواع القضايا، في حالة عدم تحديدها بمقتضى نص قانوني. تعتبر الآجال التي يحددها المجلس مجرد أجال استرشادية لتطبيق «أحكام هذه المادة ولا يترتب عليها أي أثر بالنسبة للدعوى».	- تطبيقا لأحكام. ..... .نصوص خاصة. »يتولى المجلس تحديد أجال للبت في مختلف أنواع القضايا، في حالة عدم تحديدها بمقتضى نص قانوني. تعتبر الآجال التي يحددها المجلس مجرد أجال استرشادية لتطبيق «أحكام هذه المادة ولا يترتب عليها أي أثر بالنسبة للدعوى، **كما لا يثير عدم احترامها لأسباب موضوعية مسؤولية القاضي.**
2.	المادة 104.	- تتم الإحالة ..... المدنية. »تجدد ..... حد السن المذكور، بعد موافقة القاضي، لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد أربع (4) مرات. يمكن للمجلس وضع حد لهذا التمديد قبل انتهاء مدته.	- تتم الإحالة ..... المدنية. »تجدد ..... حد السن المذكور، بعد موافقة القاضي، لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد أربع (4) مرات. ~~يمكن للمجلس وضع حد لهذا التمديد قبل انتهاء مدته.~~
3.	المادة 116	- استثناء. ..... تقاعد القضاة في: .....؛ .....؛ »يستمر ..... التمديد. ويمكن للمجلس ..... لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد ..... حين بلوغهم خمسا وسبعين (75) سنة، «وفق المعايير..... القضائية.	- استثناء. ..... تقاعد القضاة في: .....؛ .....؛ »يستمر ..... التمديد. ويمكن للمجلس ..... لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد ..... حين بلوغهم ~~خمسا وسبعين (75)~~ **اثنين وسبعين (72)** سنة، «وفق المعايير..... القضائية.

تعديلات الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
بمجلس المستشارين على
مشروع قانون تنظيمي رقم 14.22
بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13
المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة
(كما وافق عليه مجلس النواب في 02 يناير 2023)

التعديل رقم 1

المادة 97

نص المشروع كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
-يمكن توقيف القضاي.....جسيما. «ويعد خطأ جسيما: «-.....؛ «-خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات، أو تسريب مقرر قضائي «قبل النطق به؛ «-.....؛ «-ممارسة نشاط.....أو نقابة مهنية؛ «-إخلال القاضي.....أو حياده؛ «إخلال القاضي.....أو يضر بصورته.»	يمكن توقيف القضاي.....جسيما. «ويعد خطأ جسيما: «-.....؛ «-خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات، ~~أو تسريب مقرر قضائي «قبل النطق به~~؛ «-.....؛ «-ممارسة نشاط.....أو نقابة مهنية؛ «-إخلال القاضي.....أو حياده؛ «إخلال القاضي.....أو يضر بصورته.»	• **هذه الإضافة لا فائدة منها، خصوصا وأن تسريب مقرر قضائي قبل النطق به يندرج ضمن خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات.**

التعديل رقم 2

المادة 99

نص المشروع كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
-تطبق على القضاة.....التالية: «-.....؛ «-العزل. «يمكن للمجلس أو للرئيس المنتدب، في حالة عدم المؤاخذة «أو حفظ القضية، حسب الحالة، ان يوجه ملاحظات للقاضي وإثارة «انتباهه إلى الخطأ المهني متى كان بسيطا. ولا يعتبر ذلك عقوبة تأديبية. «كما يمكن للمجلس.....للمجلس.»	-تطبق على القضاة.....التالية: «-.....؛ «-العزل. «يمكن ~~للمجلس أو~~ للرئيس المنتدب، في حالة عدم المؤاخذة «أو حفظ القضية، حسب الحالة، ان يوجه ملاحظات للقاضي وإثارة «انتباهه إلى الخطأ المهني متى كان بسيطا. ولا يعتبر ذلك عقوبة تأديبية. «كما يمكن للمجلس.....للمجلس.»	• **من أجبل تحديد جهة الاختصاص بدقة وضمان تطبيق هذا المقتضى على أكمل وجه.**

التعديل رقم 3

المادة 104

نص المشروع كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
-تتم الإحالة .....المدنية. «تحدد.....حد السن «المذكور، بعد موافقة القاضي، لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد أربع (4) مرات. «يمكن للمجلس وضع حد لهذا التمديد قبل انتهاء مدته.»	-تتم الإحالة .....المدنية. «تحدد.....حد السن «المذكور، بعد موافقة القاضي، **أو بطلب منه**، لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد أربع (4) مرات. «يمكن للمجلس، **بمبادرة منه أو بناء على طلب من القاضي**، وضع حد لهذا التمديد قبل انتهاء مدته.»	• **يرمي هذا التعديل إلى تخويل القاضي الذي يرى في نفسه القدرة على الاستمرار في أداء مهامه حق طلب الاستمرار في العمل عند بلوغ سن التقاعد.** • **كما يرمي أيضا إلى تخويل القاضي حق المطالبة بوضع حد للتمديد قبل انتهاء مدته.**

جدول التصويت

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
مادة فريدة									
المواد 6 و10 و23 و25 و33	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 45	ورد بشأنها 4 تعديلات تعديلان مقدمان من الفريق الحركي	الرفض	التشبث	2	5	لا أحد	الإجماع		
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	الرفض	السحب	-	-	-			
	تعديل مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	الرفض	السحب	-	-	-			
المادة 51	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 55	ورد بشأنها 3 تعديلات تعديل مقدم من الفريق الحركي	الرفض	السحب	-	-	-	الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	الرفض	السحب	-	-	-			
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	الرفض	السحب	-	-	-			
المادتان 56 73	لم يرد بشأنهما أي تعديل						الإجماع		
المادة 97	ورد بشأنها 5 تعديلات 3 تعديلات مقدمة من الفريق الحركي	الرفض	التشبث	2	5	لا أحد	الإجماع		
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	الرفض	السحب	-	-	-			
	تعديل مقدم من ممثلي الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	الرفض	-	2	5	لا أحد			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 99	ورد بشأنها 3 تعديلات تعديلان مقدمان من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	الرفض	السحب	-	-	-	الإجماع		
	تعديل مقدم من ممثلي الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	الرفض	-	2	5	لا أحد			
المادة 101	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 104	ورد بشأنها 4 تعديلات التعديل الأول مقدم من الفريق الحركي	الرفض	التشبث	2	5	لا أحد	الإجماع		
	التعديل الثاني مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	الرفض	السحب	-	-	-			
	التعديل الثالث مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	الرفض	السحب	-	-	-			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	التعديل الرابع مقدم من ممثلي الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	الرفض	-	2	5	لا أحد			
المادة 116	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من الفريق الحركي	الرفض	التشبث	2	5	لا أحد	الإجماع		
	تعديل مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	الرفض	السحب	-	-	-			
التصويت على المادة الفريدة برمتها							الإجماع		

التصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة: الإجماع

مشروع قانون تنظيمي كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 14.22
بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13
المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 02 يناير 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 14.22
بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13
المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

مادة فريدة

تغير و تتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 6 و10و23و25 و33 و45 و51 و55 و56 و73 و97 و99 و101 و104 و116 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) :

«المادة 6.- يرتب القضاة ..... التالي :

«- .....

«- الدرجة الاستثنائية ؛

«- الدرجة الممتازة ؛

«- خارج الدرجة.

(الباقي لاتغيير فيه.)

«المادة 10.- يعفى من المباراة ..... التالي بيانهم :

«- الأساتذة..... سنوات ؛

«- المحامون ..... سنوات ؛

«- موظفو هيئة كتابة الضبط ..... سنوات ؛

«-الموظفون الذين يسري عليهم النظام الأساسي لموظفي المجلس «الأعلى للسلطة القضائية المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور «رقم 11 على الأقل، والذين قضوا مدة لا تقل عن عشر(10) «سنوات من الخدمة الفعلية في مجال الشؤون القانونية ؛

«- موظفو الإدارات ..... في مجال الشؤون القانونية.»

«المادة 23 .- يعين المجلس ..... في الدرجة الاستثنائية على الأقل.»

«المادة 25.- يوضع ..... تحت سلطة وإشراف ومراقبة الوكيل ..... التسلسليين.»

«المادة 33.- يسجل في لائحة الأهلية للترقية :

«- .....

«- إلى الدرجة الاستثنائية .....درجتهم على الأقل ؛

«- إلى الدرجة الممتازة، قضاة الدرجة الاستثنائية الذين ينوفرون «على أقدمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل.»

«المادة 45.- تطبيقا لأحكام ..... نصوص خاصة.

«يتولى المجلس تحديد آجال للبت في مختلف أنواع القضايا، في «حالة عدم تحديدها بمقتضى نص قانوني.

«تعتبر الآجال التي يحددها المجلس مجرد آجال استرشادية لتطبيق «أحكام هذه المادة ولا يترتب عليها أي أثر بالنسبة للدعوى.»

«المادة 51.- يتلقى ..... الإدارة القضائية. «يشرف عليه المجلس بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة «العامة.»

«المادة 55.- ينجز المسؤولون .....أداء القضاة.

«يحدد نموذج ..... التالية :

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

1

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- القدرة على التدبير ؛

«- الالتزام بالأخلاقيات المهنية واحترام تقاليد القضاء وأعرافه ؛

«- رغبات القاضي ..... المتوفرة.

«يعرض التقرير على القاضي للاطلاع عليه بعد إثبات تقييم «المسؤول القضائي.

«ويمكنه أن يبدي ملاحظاته على التقييم في المكان المخصص لذلك «التقرير، كما يمكنه أن يوجه ملاحظاته للمجلس قبل فاتح مارس «الموالي للتقييم.

«يمكن للمسؤول القضائي أن يعقب على ملاحظات القاضي.

«توجه نسخة ..... ملف القاضي.

«يضع المجلس لغاية تنفيذ مقتضيات هذه المادة نموذجا لملف «تقييم الأداء خاص بكل قاض، يضمنه المسؤول القضائي ملاحظاته «المرتبطة بعناصر التقييم في إبانها.

«المادة 56.- إذا لم يطلع القاضي على تقرير تقييم الأداء المتعلق به وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 55 أعلاه، فإنه يحق له، طبقا «لمسطرة يحددها ..... لإنجاز التقرير.

«يمكن للقاضي ..... إلى المجلس.

«يحصل المجلس، عند الاقتضاء، على المعطيات المفصلة المضمنة «في ملف تقييم الأداء الخاص بالقاضي، وكذلك على ملاحظات «المسؤول القضائي.

«يبت المجلس في التظلم المرفوع إليه من قبل القاضي بشأن تقرير «تقييم الأداء داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصله «بالتظلم أو من تاريخ توصله بالمعطيات والملاحظات المشار إليها في «الفقرة السابقة، حسب الحالة، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات «المجلس.

«ويخبر القاضي ..... تظلمه.»

«المادة 73.- يمكن للرؤساء..... الدوائر.

«كما يمكن، عند الاقتضاء..... ، انتداب قاض من «محكمة النقض أو من دائرة استئنافية لسد خصاص طارئ بإحدى «المحاكم.

«كما يمكن للرئيس المنتدب، لأجل سد خصاص طارئ بإحدى «المحاكم، وبعد استشارة رئيس النيابة العامة، انتداب قاض من قضاة «النيابة العامة للقيام بمهام قضاء الحكم، أو قاضيا من قضاة الحكم «للقيام بمهام النيابة العامة بمحكمة النقض أو بإحدى المحاكم «الأخرى.

«يراعي ..... الانتداب :

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 97 .- يمكن توقيف القاضي ..... جسيما.

«ويعد خطأ جسيما :

«- ..... ؛

«-خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات، أو تسريب مقرر قضائي «قبل النطق به ؛

«- ..... ؛

2

«- ممارسة نشاط .....أو نقابة مهنية ؛

«- إخلال القاضي بواجب الاستقلال أو التجرد أو النزاهة «والاستقامة إذا تجلى في الاشتباه في الارتشاء أو استغلال النفوذ «أو الوساطة في ذلك، أو في كل تصرف خطير ينم عن جهل «أو إهمال فادح وغير مستساغ لواجبات القاضي المهنية، من «شأنه التأثير على استقلاله أو تجرده أو حياده ؛

«- إخلال القاضي بالأخلاقيات القضائية وصفات الشرف والوقار، «إذا تجلى في تصرف واضح ينم عن تهور ورعونة في السلوك من «شأنه الإساءة لحرمة القضاء أو يضر بصورته.»

«المادة 99.- تطبق على القضاة ..... التالية :

«- ..... ؛

«-العزل.

«يمكن للمجلس أو للرئيس المنتدب، في حالة عدم المؤاخذة «أو حفظ القضية، حسب الحالة، أن يوجه ملاحظات للقاضي وإثارة «انتباهه إلى الخطأ المهني متى كان بسيطا. ولا يعتبر ذلك عقوبة تأديبية.

«كما يمكن للمجلس في الحالتين السابقتين وكذلك في حالة الإدانة، «أن يقرر إخضاع القاضي لتكوين في موضوع يتعلق بالمادة موضوع «المخالفة، أو تكوينا حول أخلاقيات المهنة. تحدد مضامين هذا التكوين «ومدته بمقرر للرئيس المنتدب للمجلس.»

«المادة 101.- يرد اعتبار القاضي الذي لم يرتكب إخلالا جديدا «وكان أداؤه المهني وسلوكه جيدا بعد انصرام أجل ثلاث (3) سنوات «..... تنفيذ العقوبة.

«يمحو رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل الآثار المترتبة عن العقوبة «التأديبية من الدرجتين الأولى والثانية.»

«المادة 104.- تتم الإحالة .....المدنية.

«تحدد ..... حد السن

«المذكور، بعد موافقة القاضي، لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد أربع (4) مرات.

«يمكن للمجلس وضع حد لهذا التمديد قبل انتهاء مدته.»

«المادة 116.- استثناء ..... تقاعد القضاة في :

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«يستمر ..... التمديد.

«ويمكن للمجلس ..... لمدة أقصاها سنتين قابلة للتجديد .....حين بلوغهم خمسا وسبعين (75) سنة، «وفق المعايير ..... القضائية.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:

أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون في إطار قراءة ثانية، وتقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 09 يناير 2023 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2022-2023
دورة: أكتوبر 2022
اجتماع رقم: 08
الساعة: من 17h25 إلى 16h00

عدد الحاضرين في اللجنة: 15
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 8
عدد المعتذرين: ---
عدد المتغيبين: 8
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 50%
المدة الزمنية: ساعة و 25

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد عزيز مكنيف	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأولى	السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع			
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حيضر	الفريق الاشتراكي	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد الكرش خليهن	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
مساعد المقرر	السيد الطيب الموساوي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون في إطار قراءة ثانية، وتقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 09 يناير 2023 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد محمد حنين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد إبراهيم أخراز	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد بوشعيب عمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مهذب	الفريق الحركي	
السيد محمد بن فقيه	مجموعة العدالة الاجتماعية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون في إطار قراءة ثانية، وتقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 09 يناير 2023 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المرابط الكنار	الاصالة والمعاصرة	
مولاي مسعود الخنبوبي	الاصالة والمعاصرة	
المصطفى الدعائي	مستشارو مجموعة العدالة الاجتماعية	
الشريف عبد الكريم	// // الدستورية الديمقراطية	
خالد السطي	UNTM	
فاطمة الحساني	RNI	
آيت ميلود كمال	RNI	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 17 يناير 2023 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2022-2023
دورة: أكتوبر 2022
اجتماع رقم: 09
الساعة: من 15h16 إلى 18h35

عدد الحاضرين في اللجنة: 17
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 8
عدد المعتذرين: .....
عدد المتغيبين: 8
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 50%
المدة الزمنية: 2 ساعات و 40 دقيقة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد عزيز مكنيف	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأولى	السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع			
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حيضر	الفريق الاشتراكي	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد الكرش خليهن	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
مساعد المقرر	السيد الطيب الموساوي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 17 يناير 2023 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد محمد حنين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد إبراهيم أخراز	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد بوشعيب عمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مهذب	الفريق الحركي	
السيد محمد بن فقيه	مجموعة العدالة الاجتماعية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 17 يناير 2023 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
علوي لبنى	UNTM	
المصطفى الرماتي	مستشار مجموعة العدالة والتنمية	
يوسف أيذي	فريق الاتحاد الاشتراكي	
فاطمة الحساني	RNI	
المرابط الكمار	مستشار فريق الأصالة والمعاصرة	
الحسن الحسناوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
أمينة ميلاد كمار	RNI	
خالد السطي	UNTH	
فاطمة زكاغ	CDT	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والدراسة والتصويت على مقترحي قانون.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 24 يناير 2023 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2022-2023
دورة: أكتوبر 2022
اجتماع رقم: 10
الساعة: من 20h50 إلى 17h50

عدد الحاضرين في اللجنة: 9
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 6
عدد المعتذرين: -
عدد المتغيبين 10
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 37,5%
المدة الزمنية: 3 ساعات

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد عزيز مكنيف	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأولى	السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع			
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حيضر	الفريق الاشتراكي	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد الكرش خليهن	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
مساعد المقرر	السيد الطيب الموساوي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والتصويت على مقترح قانون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 24 يناير 2023 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد محمد حنين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد إبراهيم أخراز	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد بوشعيب عمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مهذب	الفريق الحركي	
السيد محمد بن فقيه	مجموعة العدالة الاجتماعية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والدراسة والتصويت على مقترحي قانون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 24 يناير 2023 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
العرابط الحسين	الأصالة والمعاصرة	
السعيد عبد الكريم	الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المصطفى الدكالي	مستقل مجموعة العدالة والتنمية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 30 يناير 2023 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2022-2023
دورة: أكتوبر 2022
اجتماع رقم: 11
الساعة: من 16h00 إلى 17h00

عدد الحاضرين في اللجنة: 9
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 7
عدد المعتذرين: -
عدد المتغيبين: 9
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 44%
المدة الزمنية: ساعة واحدة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد عزيز مكنيف	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأولى	السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع			
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حيضر	الفريق الاشتراكي	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد الكرش خليهن	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
مساعد المقرر	السيد الطيب الموساوي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 30 يناير 2023 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد محمد حنين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد إبراهيم أخراز	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد بوشعيب عمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مهذب	الفريق الحركي	
السيد محمد بن فقيه	مجموعة العدالة الاجتماعية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 30 يناير 2023 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
ابراهيم شكيلي	الأصالة والمعاصرة	
المرابط الحضار	الأصالة والمعاصرة	